

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم السبت ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٤٧

عدد ممتاز

الفهرس



١٢٢ لمرو

مطبعة الاردن ، عمان

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بالنظر لعزمنا السفر الى لبنان

وبمقتضى الفقرة (ط) من المادة الثامنة والعشرين من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

١ ــ تعين هيأة نيابة لممارسة صلاحياتنا مدة غيابنا مؤلفة من دولة السيد ابراهيم هاشم ومعالي السيد احمد الطراونة وعطوفة السيد علي مسمار .

٢ ــ تمارس هيأة النيابة جميع الحقوق المختصة بالعرش ما عدا تصديق اية تعديلات في الدستور والتفويض بعقد المعاهدات وابرامها واقالة رئيس الوزراء واعضاء مجلس الوزراء وقبول استقالاتهم .

الحسين بن طلال

١٩٥٥/١١/١٧

وزير الداخلية	رئيس الوزراء
هزاع المجالي	سعيد المفتي

oooooo

اعلان

بمباشرة هيأة النيابة الموقرة اعمالها

يعلن ان هيأة النيابة الموقرة اقسمت بتاريخ ٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٥هجرية الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ ميلادية بحضور مجلس الوزراء اليمين بمقتضى الفقرة (ي) من المــادة (٢٨) من الدستور وقد باشرت سلطاتها الدستورية بالنيابة عن حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم اعتباراً من هذا التاريخ .

١٩٥٥/١١/١٩

رئيس الوزراء

سعيد المفتي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء ٧ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الموافق ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥

ملحق رقم (١) للعدد ١٢٤٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٧٥ الموافق ١٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥



الفهرس

١٩٦٢

مطبعة الاردن • عمان

ارادة ملكية سامية بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة « ٨٢ » من الدستور
نصدر ارادتنا بفض الدورة الاستثنائية لمجلس الامة بنهاية يوم ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥٥
١٩٥٥/١٠/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
سعيد المفتي	هزاع المجالي

°°°°°°

ارادة ملكية سامية بدعوة مجلس الامة لعقد الدورة العادية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الاولى للمادة « ٧٨ » من الدستور
نصدر ارادتنا بدعوة مجلس الامة لعقد دورته العادية يوم الثلاثاء الواقع في ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٥
١٩٥٥/١٠/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير الداخلية
سعيد المفتي	هزاع المجالي

°°°°°°

الموظفون

أ ـ صدرت الادارة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي:

١ ـ نقل السيد محمد علي رضا مدير دائرة الاحصاءات العامة الى وظيفة سكرتير مجلس الوزراء بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١٢/١ .

٢ ـ ترفيع عضو محكمة الاستئناف السيد يعقوب معمر الى الدرجة الاولى براتب (٦٠) دينارا شهريا.

٣ ـ ترفيع كل من القضاة السادة حنانيا حنانيا ، رفعت شموط ، نهاد جار الله ، هاني العكشه ، ابراهيم حجازين الى الدرجة الرابعة.

٤ ـ ترفيع القاضيين استاوري دعدوش وهاني الرفاعي الى الدرجة الخامسة .

٥ ـ ترفيع السيد علي العطاونة الى الدرجة السادسة .

٦ ـ نقل عضو محكمة بدايه نابلس السيد خليل عبوشي الى رئاسة محكمة بداية السلط.

٧ ـ نقل رئيس محكمة بداية السلط السيد صلاح الرشيدات عضوا لمحكمة استئناف عمان

٨ ـ نقل قاضي صلح رام الله السيد حسني الجيوسي عضوا لمحكمة بداية نابلس .

٩ ـ نقل قاضي صلح اريحا السيد نهاد جار الله قاضيا لمحكمة صلح رام الله.

١٠ ـ نقل قاضي صلح جنين السيد شكيب الجيوسي قاضيا لمحكمة صلح اريحا .

١١ ـ نقل قاضي صلح نابلس السيد راشد الجيوسي قاضيا لمحكمة صلح جنين .

١٢ ـ نقل قاضي صلح الخليل السيد مصطفى الدباغ قاضيا لمحكمة صلح نابلس .

١٣ ـ نقل عضو محكمة بداية السلط السيد عدنان صلاح قاضيا لمحكمة صلح الخليل .

١٤ ـ نقل مدعي عام الخليل السيد احمد عبد الكريم الطراونة عضوا لمحكمة بداية الخليل .

١٥ ـ نقل مدعي عام القدس السيد يوسف عبد المنعم قمحية مدعيا عاما للخليل .

١٦ ـ نقل عضو محكمة بداية نابلس السيد وديع صلاح قاضيا لمحكمة صلح القدس.

١٧ ـ نقل قاضي صلح القدس حنانيا حنانيا عضوا لمحكمة بداية القدس.

١٨ ـ نقل عضو محكمة بداية القدس السيد نسيب عازر عضوا لمحكمة بداية نابلس.

١٩ ـ نقل مدعي عام نابلس السيد تيسير كنعان مدعيا عاما للسلط.

٢٠ ـ نقل مدعي عام السلط السيد هاني الرفاعي مدعيا عاما لنابلس.

٢١ ـ نقل مدعي عام الكرك السيد علي العطاونة قاضيا لمحكمة صلح السلط .

٢٢ ـ نقل قاضي صلح السلط السيد ابراهيم حجازين عضوا لمحكمة بداية السلط .

٢٣ ـ نقل قاضي صلح العقبة السيد قاسم الناصر قاضياً لمحكمة صلح معان.

٢٤ ـ نقل قاضي صلح معان السيد جريس عبد الله الحدادين قاضيا لمحكمة صلح العقبة.

٢٥ ـ تعيين السيد محمد مأمون المحايري مدعيا عاما للكرك بالدرجة السابعة .

٢٦ ـ تعيين السيد عدنان بكري مدعيا عاما للقدس بالدرجة السابعة.

٢٧ ـ يعتبر ترفيع القاضي السيد حنانيا حنانيا من ١٩٥٥/٦/١ ، وترفيع السيد علي العطاونه من ١٩٥٥/٧/٢٠ وتعتبر الترفيعات والتنقلات الاخرى من ١٩٥٥/١٢/١ .

٢٨ ـ ترفيع السيد محمد الدباس الموظف في وزارة المالية الى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦

٢٩ ـ تعيين الدكتور احمد عناد خريس في وظيفة طبيب من الدرجة الرابعة .

٣٠ ـ ترفيع السيد فهمي الحجار الى وظيفة مساعد مهندس في وزارة البرق والبريد من الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

٣١ ـ قبول استقالة عضو محكمة بداية الخليل السيد تحسين كمال من تاريخ ١٩٥٥/١١/٣

ب ـ قرر مجلس الوزراء ما يلي :

١ ـ احالة المهندس في وزارة الاشغال العامه السيد عباس الخماش على التقاعد من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

٢ ـ احالة الرسام في دائرة الاراضي والمساحة السيد عبد القادر السمان على التقاعد من تاريخ ١٩٥٥/٩/١٧



جـ ـ وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة المعلمين والمعلمات المذكورين تالياً من التواريخ المبينة ازاء اسمائهم :

١ ـ دلال عبد الماجد ملحس من تاريخ ١٩٥٥/١١/٥
٢ ـ اسامه كمال طهبوب من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
٣ ـ عائدة زكي القدح من تاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٣
٤ ـ مطيعة بدران من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
٥ ـ لبيبه شاميه من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

وافق معالي وزير المعارف على قبول استقالة الموظف في وزارة المعارف السيد خضر منصور من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

قرر معالي وزير المعارف اعتبار كل من المعلمين المذكورين تالياً تاركين وظيفتهم اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١٠/١

السيد عبد الكريم النموره
السيد محمود محمد شحاده
السيد شفيق جمعه

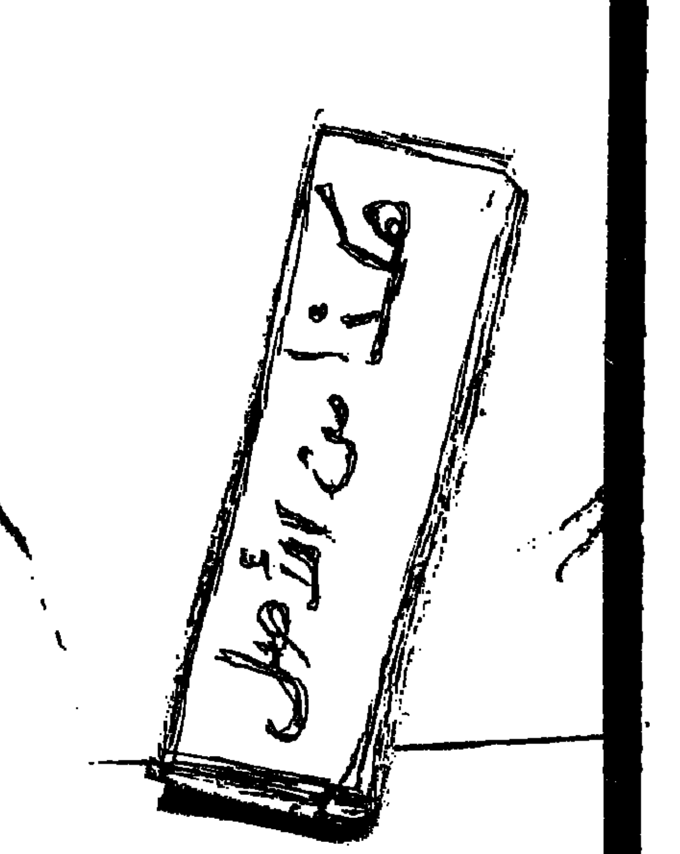
بما ان السادة الآتية اسماؤهم قد استنكفوا عن العمل في وزارة المعارف لذلك يعتبر تعيينهم ملغي :

١ ـ اسماعيل حريص الخطيب
٢ ـ ماجد محمد سعيد يونس
٣ ـ مروان عبد الكريم الدحله
٤ ـ برهان الدين طبيله
٥ ـ هائل رشاد صندوقه

د ـ وافق معالي نائب رئيس مجلس الاعمار على قبول استقالة السيد حسان صلاح اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/٦

هـ ـ قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي :

ترقية السيد عادل صبري الجاعوني الى الدرجة السابعة في وظيفة مساح اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد يعقوب القطب الى الدرجة السابعة في وظيفة محاسب اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد فخري احمد الى الدرجة السابعة في وظيفة محاسب اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد فيصل العقله النصير الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد سعيد سليم ابو عطية الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد سهيل عبد اللطيف هاشم الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد جاد الله ابراهيم جاد الله الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد الياس خميس الى الدرجة الثامنة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد جورج يوسف شما الى الدرجه التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد رؤوف لطفي عبوشي الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد سفيان حسني مرتوق الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد نديم عثمان احمد الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد سامي عيسى الزعمط الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد ناصر فرحات النصراوي الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد حمد عباده المغايرة الى الدرجة التاسعة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١



ترقية السيد عبد الله فالح الخياصات الى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقيه السيد هاني ابراهيم الياس الى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
ترقية السيد عوده سالم الزعمط الى الدرجة التاسعة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
تعيين السيد توفيق جميل اسماعيل في وظيفة معلم صناعة وطباعة من الدرجة العاشرة
تعيين السيد طلب بكر الشيخ قاسم في وظيفة مدرب اشغال يدوية من الدرجة التاسعة
تعيين الآنسة علياء رضا ابو غزالة معلمة خياطة في نادي الفتيات بنابلس من الدرجة العاشرة
تعيين السيد عادل كامل قاسم كاتبا في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة
ترقية الآنسة انعام الدجاني الناسخة في وزارة الاقتصاد الى الدرجة الثامنة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١١/١٥
تعيين السيد عبد الرحيم العمد الموظف في المصرف الزراعي من الدرجة السابعة في وظيفة مأمور مصرف زراعي بدرجته وراتبه الحاليين
تصنيف السيدين ذيب نجيب سواقد وعقلة عبد القادر الحمري في وظيفة رئيس طوافي حراج من الدرجة العاشرة اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/٨/١
نقل الآنسة اوديت منصور الناسخة في وزارة المالية الى ديوان الموظفين بدرجتها وراتبها الحاليين اعتبارا من تاريخ ١٩٥٥/١١/١
تعيين السيد احمد نجيب حموده في وظيفة مأمور صحة من الدرجة العاشرة
تعيين السيد احسان مثقال جرار في وظيفة مأمور صحة من الدرجة العاشرة
تعيين السيد احمد علي خليل ابو عدية في وظيفة مأمور صحة من الدرجة العاشرة
تعيين السيد توفيق جريس الخوري في وظيفة مساعد صيدلي من الدرجة العاشرة
تعيين السيد واصف عبد الله الخازوف في وظيفة مساعد صيدلي من الدرجة العاشرة
تعيين السيد ابراهيم عفيف النابلسي كاتباً في ديوان المحاسبة من الدرجة العاشرة
تعيين السيد شعيب محمد احمد مهيار كاتبا في ديوان المحاسبة من الدرجة العاشرة
قررت لجنة انتقاء الموظفين تعيين السادة المذكورة اسماؤهم تالياً معلمين في وزارة المعارف من الدرجة العاشرة:

١ ـ حسن ابراهيم عبد الرحمن بني هاني
٢ ـ عدنان احمد شاكر
٣ ـ سعد سليم سعد الحداد
٤ ـ خالد حماد احمد ابو بكر
٥ ـ سليم علي محمد قطيش
٦ ـ عادل عبد الله الخطيب
٧ ـ يحيى محمد علي ابراهيم الغرايبة
٨ ـ غازي مصطفى موسى جرادات
٩ ـ محمد مصطفى محمود حداد
١٠ ـ عز الدين عقله الغرايبه
١١ ـ احمد سعد علي حماشا
١٢ ـ عبد الغني جسن جرادات
١٣ ـ عاطف يوسف سويدان
١٤ ـ عيسى يعقوب موسى مزاهرة
١٥ ـ صالح موسى ابراهيم درادكه
١٦ ـ سليم موسى سليمان النمري
١٧ ـ يوسف سليم زوايده
١٨ ـ محمد صالح مومني
١٩ ـ جودة سليمان الخيطان
٢٠ ـ مازن هلال غنما
٢١ ـ ناجي سليم مزاهره
٢٢ ـ صبحي ضيف الله النظامي
٢٣ ـ لطفي سليمان الحوامده
٢٤ ـ عبد المجيد عبيد السبايلة
٢٥ ـ طاهر سالم الزرقان
٢٦ ـ عبد الله صالح الحوامدة
٢٧ ـ عبد الحفيظ دابح الخمايسة
٢٨ ـ عارف عبد ربه المحاسنة
٢٩ ـ عبد السلام عبد القادر الحجوج

قررت لجنة انتقاء الموظفين ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد نبيل حسين عوده كاتباً في وزارة العدلية من الدرجة العاشرة

٢ ـ تصنيف السادة المذكورة اسماؤهم تالياً ممرضين من الدرجة العاشرة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١ :

عبد الله محمد جبر	ظريف صرصور
نور الدين ابو زنط	عيسى عوض
سرور احمد حسن	عزت احمد محمود

٣ ـ تعيين الآنسة هيام شكري فرح كعيبني ممرضة قانونية من الدرجة التاسعة

٤ ـ تعيين الآنسة اولغا يوسف احول في وظيفة مبنجة من الدرجة الثامنة

٥ ـ تعيين الآنسة سوزى حنا بندك مديرة شؤون مستشفى من الدرجة التاسعة

٦ ـ تعيين الآنسة ماري نصرى قرى ناسخة في وزارة المالية من الدرجة العاشرة

٧ ـ تعيين السيد محمد احمد القضاة محاسباً في وزارة المالية من الدرجة السابعة

٨ ـ ترقية السيد اديب عيسى الحاج محمود الى الدرجة السابعة في وظيفة مفتش دوام للورش اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

٩ ـ ترقية السيد عيسى عبد النور الى الدرجة السابعة في وظيفة مساح اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

١٠ ـ ترقية السيد سالم عبد الله يونس الى الدرجة الثامنة في وظيفة امين مستودع اعتباراً من تاريخ١٩٥٥/١١/١

١١ ـ ترقية السيد فؤاد عازر الى الدرجة الثامنة في وظيفة صراف اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

١٢ ـ ترقية السيد سليم زغلول الى الدرجة التاسعة في وظيفة كاتب اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١

١٣ ـ تعيين السيد عبد الله محمد الامام كاتباً في وزارة التجارة (الاستيراد والتصدير) من الدرجة العاشرة

oooooo

الأستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٣ بتـــاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته ١٠ دونمات و١٨٦ متراً مربعاً من قطع الاراضي رقم ٢٠و٢١و٢٢و٢٣ من حوض بدور وابو زعرور رقم ٩ ومن القطعة رقم ٣١ من حوض المفرافة رقم ١٠ جميعها من قرية بلاطه استملاكاً مطلقاً بقصد بناء مكتب الحبوب عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية ، مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

oooooo

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم٥٢٥ تاريخ١٩٥٥/١٠/٢٧ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها وارقامها في ادناه العائدة للسيد امينة موسى تاميز استملاكا مطلقاً بغية دمجها في السعة المقررة للشارع العام في موقع وادي ام الرمم وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	
١٢١٠	قطعة الارض رقم ٥١ بموجب المخطط رقم ١٥/٩٧٤
٣١٩	قطعة الارض رقم ٥٢ بموجب المخطط رقم ١٥/٩٧٢
١٥٦٤	قطعة الارض رقم ٤٩ بموجب المخطط رقم ١٥/٩٧١

oooooo

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١١/٨ بالاستناد الى الفقرة الثانية عشرة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ الموافقة على حيـــازة قطع الاراضي الوارد ذكرهـــا في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣) تـــاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧ التي تقرر استملاكها مشروعاً للنفع العام حيازة فورية دون التقيد بالمراسيم المنصوص عليها في المواد (٥و٦و٨و٩) من القانون المذكور .

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانول الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساتقدم بطلب الى مجلس الوزراء ليتفضل باصدار قرار بان استملاك المساحات المبينة تفصيلاتها في ادناه والانشاآت المقامة عليها من اراضي قرية الرصيفة المستثناة من التسوية استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى شارع مدخل الرصيفة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعني المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ وتطبيق المادة (٢١) من القانون المذكور .

وكيل مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

رقم القطعة المؤقت المبين على مخططات دائرة الاراضي والمساحة المنظم لهذه الغاية	المساحة العمومية للقطعة المستملكة		المساحة المئوي استملاكها من القطعة		الريع النظامي	
	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
١	٣٣١		٤٥		٨٣	
٢	١٤٠		٣٩		٣٥	
٣	٩٤٧		٨١		٢٣٧	
٤	٤٢٧	١	١١٨		٣٥٧	
٥	٩٧٦		٧٨		٢٤٤	
٦	٢٣٠	١	١٠٣		٣٠٧	
٧	١٧٨	١	١٠١		٢٩٤/٥	
٨	٤٢٣	١	٩٣		٣٥٦	
٩	١٢٨	١	٤٤		٢٨٢	
١٠	٥٦	١	٤٤		٢٦٤	
١١	٢٠	٢	١٣٦		٥٠٥	
١٢	٣٠٢	٢	٣١٢		٥٧٥	
١٣	٣٣٠		١٢٦		٨٢	
١٤	٤٢٠		١٤٦		١٠٥	
١٥	٩٢٨		١٢٥		٢٣٢	
١٦	٦٩٣		٢١٨		١٧٣	
١٧	٣٧٦		٦٨		٩٤	
١٩	٤٠١		٣٢		١٠٠	



رقم القطعة الموقت المبين على مخططات دائرة الاراضي والمساحة المنظم لهذه الغاية	المساحة العمومية للقطعة المستملكة متر مربع	المساحة العمومية للقطعة المستملكة دونم	المساحة المئوية استملاكها من القطعة متر مربع	المساحة المئوية استملاكها من القطعة دونم	الربع النظامي متر مربع	الربع النظامي دونم
٢٠	٦٤٣		٧٨		١٦١	
٢١	٥٨٠		٧١		١٤٥	
٢٢	٧٧٦	١	١٧٨		٤٤٤	
٢٣	٥٢٩		٥٩		١٣٥	
٢٤	٩٩٨		١١٠		٢٥٠	
٢٥	١٣٤		٥٠		٣٤	
٢٦	٣٤٠	١	١٥٠		٣٣٥	
٢٧	٢٨٥	١	١٧٦		٣٢١	
٢٨	٣٤١	١	١٦٢		٣٣٥	
٢٩	٣٧٥		١١٨		٩٤	
٣٠	١٨٩	١	١٩٨		٢٩٧	
٣١	٨٤٠	١	٣٤٣		٤٦٠	
٣٢	١٤١	١	٤٠٠		٢٨٥	
٣٣ و ٣٤	٥٩٦	٦	١٠٦	١	٦٤٩	١
٣٥	٨٦٠		٢٢٦		٢١٥	
٣٦	٢٠٢	١	٤٤٠		٣٠٠	
٤١	٢١٢	٢	٢٠		٥٥٣	
رقم القطعة المبين على خرائط دائرة الاراضي والمساحة الاصلية						
٦	٦٦٥	١	٥٦٠		٤١٦	
١٠	٢٩٧	١	٢٨٠		٣٢٤	
المجموع	٣١٩	٤٤	٥٣٤	٦	٧٨/٥	١١

٥٥٥٥٥٥

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥١٨ بتاريخ ٢٧/١٠/ ١٩٥٥ المتضمن منح السيد نجواد نجوده العزة الجنسية الاردنية :

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦٢ تاريخ ١٩٥٥/١١/٨ المتضمن الموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية

١ ـ السيد انيس روحي الوظائفي
٢ ـ السيد فوزي رشيد الشنطي
٣ ـ السيد يعقوب مبارك اليصابات

ب ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء المتضمن منح الاشخاص المبينة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية:

١ ـ السيد فواز مصطفى عبد السلام
٢ ـ السيد احمد محمد موسى شرعب
٣ ـ السيد شريف رمضان العلمي
٤ ـ السيد محمد شفيق الدجاني
٥ ـ السيد سليم موسى عكاوي

جـ ـ قرر مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ٣و١٩٥٥/١١/٨ بالاستناد الى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الاردنية بالتجنس .

١ ـ السيد محجوب شاه وارثي
٢ ـ السيد عتيق رزيق مريزق
٣ ـ الارشمندريت دانئيل خوريا تاكسي
٤ ـ الانسه فيرا ديمتري اولينكوف

٥٥٥٥٥٥

الانتخابات البلدية

أ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣ تعيين معالي السيد عمر مطر المعاني اميناً للعاصمة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/٣ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلستيه المنعقدتين بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧ و ١٩٥٥/١١/١٠ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، الموافقة على تعيين كل من السادة المدرجة اسماؤهم في ادناه رئيساً للمجلس البلدي المبين مقابل اسمه :

١ ـ الدكتور جليل بدران رئيساً للمجلس البلدي في رام الله
٢ ـ السيد رشيد حميد رئيساً للمجلس البلدي في جرش
٣ ـ السيد نايف العوران رئيساً للمجلس البلدي في الطفيلة
٤ ـ السيد مذكور الكباريتي رئيساً للمجلس البلدي في العقبة
٥ ـ السيد عادل جميعان رئيساً للمجلس البلدي في مادبا .

ج ـ ١ ـ قرر مجلس بلدية القدس انتخاب الدكتور امين مجج نائبا للرئيس
٢ ـ قرر مجلس بلدية دير ابي سعيد انتخاب السيد احمد الحسن نائبا للرئيس
٣ ـ قرر مجلس بلدية اربد انتخاب السيد خالد الغرايبه نائباً للرئيس
٤ ـ قرر مجلس بلدية يعبد انتخاب السيد عبد الله سليم نائباً للرئيس .



التعريفة الجمركية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١١/٨ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه كل من صاحبي المعالي وزير المالية ووزير التجارة متعلقاً بتعديل الرقم (٤٠٥) من التعريفة الجمركية :

قرار

١ ـ عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة١٩٢٦ قررنا اجراءالتعديلات المبينة ادناه في التعريفة الجمركية .

٢ ـ يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

١٩٥٥/١٠/١٧

وزير التجارة ـ الجمارك
سمعان داود

وزير المالية
بشاره غصيب

رقم التعريفة	صنف البضاعة	وحدة استيفاء الرسم	التعريفة السابقة	التعريفة اللاحقة
٤٠٥	الحاجات المصنوعة من الخشب غير المذكورة ولا الداخلة في مكانآخر			
	أ ـ الحقائبـ صناديق السفر المصنوعة من الخشبولوكانت ملبسةبالورق او النسيج .	القيمة	٪٢٠	٪٢٠
	ب ـ وغيرها	القيمة	٪٢٠	٪١٥

oooooo

تعليمات جمع اموال التبرعات المدرسية وصرفها

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٢٧ الموافقةعلىتعليمات جمع اموال التبرعات المدرسية وصرفها ، بشكلها التالي :

١ ـ يجمع في مطلع العام الدراسي تبرعات مدرسية من الطلاب على الترتيب التالي :

أ ـ الصفوف الابتدائية من الاول حتي الثالث	١٥٠ فلساً في السنة
ب ـ الصفوف الابتدائية من الرابع حتى السادس	٢٥٠ فلساً في السنة
جـ ـ الصفوف الثانوية من الاول حتى الخامس ثانوي	٧٥٠ فلساً في السنة
د ـ صفوف دور المعلمين والمعاهد المهنية	ديناران في السنة

٢ ـ تسمى هذه التبرعات (اموال التبرعات المدرسية)

٣ ـ تعطي وصولات رسمية لقاء المبالغ المتبرع بها موقعة من مدير المدرسة او من ينيبه من موظفي مدرسته .

٤ ـ ترسل هذه التبرعات الى مفتش معارف اللواء ليودعها في البنك اولدى محاسب المالية باسم المدرسة . اماتبرعات طلاب دور المعلمين والمعاهد المهنية فتودع في البنك أو لدى المحاسب باسم مدير المؤسسة .

٥ ـ يحفظ مدير المدرسة دفتر صندوق خاص مبيناً فيه المقبوضات والمصروفات ويرسل كشفاً مرة في كل فصل مدرسي لمفتش معارف اللواء يبين الوضع المالي لهذه التبرعات .

٦ ـ يقدم مفتش اللواء ومديرو المعاهد المهنية ودور المعلمين مرة في كل سنة مدرسية كشفاً الى الوزارة يبينون فيه الوضع المالي للتبرعات المدرسية :

٧ ـ لمدير المدرسة الابتدائية ان يبقى في حوزته دينارين ، ولمدير دار المعلمين او المعهد المهني ثمانية دنانير ، ولمدير المدرسة الثانوية خمسة دنانير . ويحق لمدير المدرسة ان يصرف في سبيل مصلحة المدرسة دون موافقة مفتش اللواء مبلغاً لا يزيد عن (٥٠٠) فلس كما يحق للمفتش ولمدير دار المعلمين أو المعهد المهني الموافقة على صرف مبلغ لا يزيد عن الخمسة دنانير على ان يحصل على موافقة الوزارة فيما يزيد عن ذلك . ولا يصرف اي مبلغ مهما كانت قيمته قبل اتخاذ قرار من لجنة مؤلفة من المدير ونائبه والمعلم المختص .

٨ ـ تخضع جميع التبرعات من اموال التبرعات المدرسية لانظمة اللوازم .

٩ ـ تنفق هذه التبرعات في الامور التالية :

أ ـ بدل الاشتراك في الالعاب الرياضية والحفلات السنوية العامة .

ب ـ المكتبات .

جـ ـ المختبرات .

د ـ النشاط الرياضي والكشفي :

هـ ـ النشاط التجاري .

و ـ النشاط المهني :

ز ـ العلوم المنزلية .

ح ـ المتفرقة

ط ـ ما يوافق عليه وزير المعارف لمصلحة المدرسة والطلاب .

١٠ ـ تخضع جميع اموال التبرعات المدرسية للانظمة المالية وللتدقيق من قبل موظفي ديوان المحاسبة ومن قبل موظفي المعارف المختصين .

١١ ـ يحق لمدير المدرسة استناداً الى قرار تتخذه الهيئة التدريسية في المدرسة وبعد موافقة مفتش معارف اللواء اعفاء الطلاب العاجزين عن الدفع بسبب فقرهم الشديد من بعض التبرعات المقررة او كلها .

١٢ ـ تنطبق التعليمات المذكورة اعلاه على جميع المبالغ العائدة الى اموال التبرعات من ريع الحفلات المدرسية أو من الهبات الخيرية أو من اية مصادر اخرى .

١٣ ـ تحل هذه التعليمات محل تعليمات شروط جمع اموال التبرعات المدرسية التي اقرها مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/٥/٣١ ، ومحل اية تعليمات اخرى بهذا الصدد .

١٩٥٥/١٠/٢٧



نظـام رقم (١١)

صادر بمقتضى قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرات (أ) و (ز) و (ط) من قانون امراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ اضع النظام التالي موضوع التنفيذ في كافة المحاجر البيطرية التي تنشئها وزارة الزراعة او تلك التي تشرف عليها اعتباراً من مضي شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

١ ـ تستوفي اثمان المياه التي تقدم للحيوانات عند واثناء حجرها حسب التعرفة التالية :
٥ فلوس عن كل راس من الاغنام والماعز والحيوانات الصغيرة الاخرى عن كل يوم ١٠ فلوس عن كل راس من الابل والخيل والابقار والجاموس والحيوانات الكبيرة الاخرى عن كل يوم .

٢ ـ تطهر السيارات ووسائط النقل الاخرى التي تنقل بها الحيوانات بالمواد المطهرة التي يعينها مدير البيطرة ويستوفي مبلغ (٥٠٠) فلس عن كل سيارة او واسطة نقل اخرى عدا الطائرات .

٣ ـ يجري تطهير البواخر واغطية الحيوانات حسب نظام المحاجر بموجب التعرفة التي يعينها وزير الزراعة .

٤ ـ يلغى النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٤ المنشور في العدد ١١٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧/٤/١٩٥٤.

وزير الزراعة
علي الهنداوي

◇◇◇◇◇◇

اعـلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة دبين ـ قضاء جرش

صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر الماعز رقم ١٨/١٩٥٢

المعدل بموجب القانون رقم ٢٤/١٩٥٥ المنشور في العدد (١٢٢٥) من الجريدة الرسمية

١ ـ بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية قرية دبين على تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور :ـ

فانني اعلن ان الاراضي المبينه حدودها ادناه من اراضي قرية دبين قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢ ـ وفقاً لاحكام المادة (٩) من القانون المذكور :ـ
يعتبر رعي الماعز في الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

٣ ـ وفقاً لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور :
اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت مشاهدتها وهي ترعى بغرامة قدرها خمسون فلسا عن كل رأس وتصادر جميع الماعز .



٤ ـ حدود الاراضي المحظورة :
جميع قطع الاراضي المملوكة وجميع قطع الاراضي الحرجية الاميرية التي تدخل ضمن الاحواض رقم (١) البراك ورقم (٣) عين دبين ورقم (٥) زقيقه من اراضي قرية دبين والمبينة حدودها على الخرائط الاصلية المحفوظة في دائرة الاراضي والمساحة والمحاطة برجوم مطروشه بالكلس .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

◇◇◇◇◇◇

حدود البلديات

أ ـ وافق معالي وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية عنجرة رقم ١٤ تاريخ ٣١/١٠/١٩٥٥ المتضمن تغيير حدود منطقة بلديتها المبينة في الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١/٥/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي .

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٤٦	٣٩	٩٧	٩٦
٤٤٦	٣٩	١٢٧ ، ١٢٩	١٢٧ الى ١٢٩
٤٤٦	٤٠	٢١٢	٢١٣
٤٤٧	٢	١٤٥	١٥٣

◇◇◇◇◇◇

ب ـ وافق معالي وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية الشونة الجنوبية رقم ١٥٢ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٥٥ المتضمن تغيير حدود منطقة بلديتها المبينة في الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١/٥/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي :

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٣٥	٢٣	رقم ٣٤و٣٥ من	رقم ٣٤و٣٥ من حي رقم ١ من
٤٣٥	٢٤	خلفات الشمالي رقم ١٧٠٠	خلفات الشمالي رقم ١٧

◇◇◇◇◇◇

ج ـ وافق معالي وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية الرمثا رقم ٢٢٤ تاريخ ١/١١/١٩٥٥ المتضمن تغيير حدود منطقة بلديتها المبينة في الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١/٥/١٩٥٥ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي :

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٣٣	٢	ابو البصل رقم ٢٢٩	ابو البصل الشرقي رقم ٢٩
٤٣٣	١٨	٤٦	٤١
٤٣٣	٢٠		تضاف فقرة جديدة (وكامل حوض البلد رقم ٢٣)

◇◇◇◇◇◇

د ـ وافق معالي وزير الداخلية على قرار مجلس بلدية وادى السير رقم (١٧٥) تاريخ ١٩٥٥/١٠/٣١ المتضمن تغيير حدود منطقة بلديتها المبينة في الذيل الاول لقانون البلديات رقم ٢٩ / لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد ١٢٢٥ تاريخ ١٩٥٥/٥/١ من الجريدة الرسمية بتعديلها بالشكل التالي .

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
٤٤٣	٢٢	بارقام ٩٣	بارقام ٩١ و ٩٢ و ٩٣
٤٤٣	٢٣	٤١	١٤١
٤٤٣	٢٤	١٦٠ و ١٦٠	١٦٠ و ١٦١
٤٤٣	٢٧	٢٤٤	٢٤٣
٤٤٣	٢٨	٢٨١ و ٢٨٤	٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤
٤٤٣	٢٩	٢٩٣	٢٩٢
٤٤٣	٢٩	٣٠٣	٣٠٢
٤٤٣	٣٠	٣١٦ـ٣١٧ـ٣١٨ـ٣١٩	٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ و ٣٢٩
٤٤٣	٣١	٣٨٤	٣٧٤

◇◇◇◇◇◇

اعلان

بنشر قوائم التخمين في منطقة بيت لحم

صادر بمقتضى الفقرة (٤) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الابنية والاراضي

داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية رقم (١١) لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوما ان لجنة التخمين قد أثبتت تخمينها للابنية والاراضي في الاحواض والمحلات التالية وان قوائم التخمين قد اودعت في مكتب محاسب مالية بيت لحم حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا شعر ان حيفاً قد لحقه من جراء

التخمين فيجوز له ان يقدم اعتراضاً خطياً قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

رقم الحوض	الاسم
٢٨٠١٤	التراجمة
٢٨٠١٥	الحريزات
٢٨٠١٦	الفراحية
٢٨٠٢٠	الفراحية
٢٨٠٢١	الفواغرة
٢٨٠٢٢	الحريزات
٢٨٠٢٣	التراجمة
٢٨٠٢٤	النجاجرة
٢٨٠٢٥	القواوسة
٢٨٠٢٦	العناترة
٢٨٠٢٧	العطن

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان ايداع مشروع التنظيم رقم ٦/٥٥ للشارع رقم ١١١ الواقع بين عمارة السادة نعيم عبد الهادي و رضا قناديلو

يعلن للعموم وفقاً لأحكام المادة (١٤) ١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم رقم ٦/٥٥ للشارع رقم ١١١ الواقع بين عمارة السادة نعيم عبد الهادي ورضا قناديلو) مع الخارطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بلدية نابلس .

ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به ، بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية خلال شهرين من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدةالرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

١٩٥٥/١٠/٢٥

متصرف لواء نابلس
ورئيس اللجنة المركزية للتنظيم والبناء بلواء نابلس
صالح المجالي

◇◇◇◇◇◇

اعلانات

صادرة بمقتضى الفقرتين ١و٢ من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المؤلفة بكتابي رقم ١٠٩١٩/١/٢٢/٢١ تاريخ ١٩٥٥/٩/٤ للتثبت من رغبة اكثرية سكان قرية ملكا في احداث بلدية فيها . وبعد استطلاع رأي معالي وزير المالية . وبالاستناد الى الفقرتين ١و٢ من المادة (٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اقرر احداث بلدية في بلدة ملكا تشتمل حدود منطقتها على



حوض البلد رقم ٢٩ بأكمله وعلى القطع التي بالارقام ٧ ـ ٣١ من حوض الخربة رقم ١٤ .
يكون عدد اعضاء مجلس البلدية سبعة بينهم الرئيس .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المؤلفة بكتابي رقم ١٢١٦٠/١/٢٢/٢١ تاريخ ١٩٥٥/٩/٢٨ للتثبت من رغبة اكثرية سكان قرية الطيبه في احداث بلدية فيها . وبعد استطلاع رأي معالي وزير المالية . وبالاستناد الى الفقرتين ١و٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اقرر احداث بلدية في بلدة الطيبه تشتمل حدود منطقتها على (من١٨ الى ٢٨ ومن ٣٠ الى ٣٤ ومن ٣٨ الى ٥٨ ومن ٨٧ الى ٩٤ ومن ٩٦ الى ٩٨ ومن ١٠٢ الى ١١١ ومن ١٢٦ الى ١٢٩ و١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٦ و ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٢)وذلك من حوض البلد رقم٦٠ .
ويكون عدد اعضاء مجلس البلدية سبعة بينهم الرئيس .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المؤلفة بكتابي رقم ٥٥٧/١/٢٢/٢١ تاريخ ١٩٥٥/١٠/٨ . للتثبت من رغبة سكان قرية الربه في احداث بلدية فيها وبعد استطلاع رأي معالي وزير المالية وبالاستناد الى الفقرتين١ و ٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ . اقرر احداث بلدية في بلدة الربه تشتمل حدود منطقتها على القطع ذوات الارقام من ٤ الى ٨ ومن ١٨ الى ٢٧ ومن ٣١ الى ٣٥ ومن ٣٧ الى ٤٠ ومن ٤٢ الى ٥٤ ومن ٥٦ الى ٦٦ ومن ٦٩ الى ١٠٥ ومن ١١١ الى ١١٢ ومن ١١٤ الى ١١٧ ومن ١١٩ الى ١٢١ وذلك من حوض البلد رقم ١٩ والقطع ذوات الارقام من ١ الى ١٠ من حوض الجبابين رقم ٢٣ .
ويكون عدد اعضاء مجلس البلدية سبعة بينهم الرئيس .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

بعد الاطلاع على تقرير اللجنة المؤلفة بكتابي رقم ١٢١٦٢/١/٢٢/٢١ تاريخ ١٩٥٥/٩/٢٨ للتثبت من رغبة اكثرية سكان قرية الصريح في احداث بلدية فيها وبعد استطلاع رأي معالي وزير المالية وبالاستناد الى الفقرتين ١و٢ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية في بلدة الصريح تكون حدود منطقتها كامل حوض البلد رقم ٥٩ ويكون عدد اعضاء مجلس البلدية سبعة بينهم الرئيس .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

الجمعيات التعاونية

اعلان الغاء تسجيل جمعية مرج نعجة التعاونية الزراعية

عملا بالصلاحية المخولة لي في الفقرة الثانية من المادة الواحدة والخمسين من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ ، آمر بالغاء تسجيل جمعية مرج نعجة التعاونية الزراعية وشطب اسمها من سجل الجمعيات التعاونية وذلك على اثر الانتهاء من تصفيتها .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (الربة) لواء الكرك

يعلن بأن (جمعية الربة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) ومركزها في ـ الربة ـ لواء الكرك ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (المزار) لواء الكرك

يعلن بأن (جمعية المزار التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) ومركزها في ـ المزار ـ لواء الكرك ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ ـ لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين اول سنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (دير عمار) قضاء رام الله ـ لواء القدس

يعلن بأن (جمعية دير عمار التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) ومركزها في ـ دير عمار ـ قضـاء



رام الله ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية في ([illegible]) - دورا - لواء الخليل

يعلن ان (جمعية [illegible] التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في اراضي دورا - لواء الخليل ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم - ٣٩ - لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية لعشيرة الكعابنة الزويدين ، اراضي بني نعيم - لواء الخليل

يعلن ان (جمعية الكعابنة الزويدين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في اراضي بني نعيم - لواء الخليل ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم - ٣٩ - لسنة ١٩٥٢ في اليوم السابع من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتعليم العالي في حلحول - لواء الخليل

يعلن ان (جمعية حلحول التعاونية للتعليم العالي محدودة المسؤولية) في حلحول - لواء الخليل ، سجلت بموجب

المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم - ٣٩ - لسنة ١٩٥٥ في اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (الياروث) لواء الكرك

يعلن ان (جمعية الياروث التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء الكرك ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون - رقم - ٣٩ لسنة ١٩٥٢ ، في اليوم الثالث عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاونية
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في الشجرة - ناحية الرمثا - لواء عجلون

يعلن ان (جمعية الشجرة التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في ناحية الرمثا - لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم - ٣٩ - لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

◇◇◇◇◇◇

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في الصريح - قضاء اربد - لواء عجلون

يعلن ان (جمعية الصريح التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء اربد - لواء عجلون ، سجلت



بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

○○○○○○

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (حكما) قضاء اربد ـ لواء عجلون

يعلن ان (جمعية حكما التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء اربد ـ لواء عجلون ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

○○○○○○

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (عجلون) ـ قضاء عجلون

يعلن ان (جمعية عجلون التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء عجلون ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون التعاون رقم ـ ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني

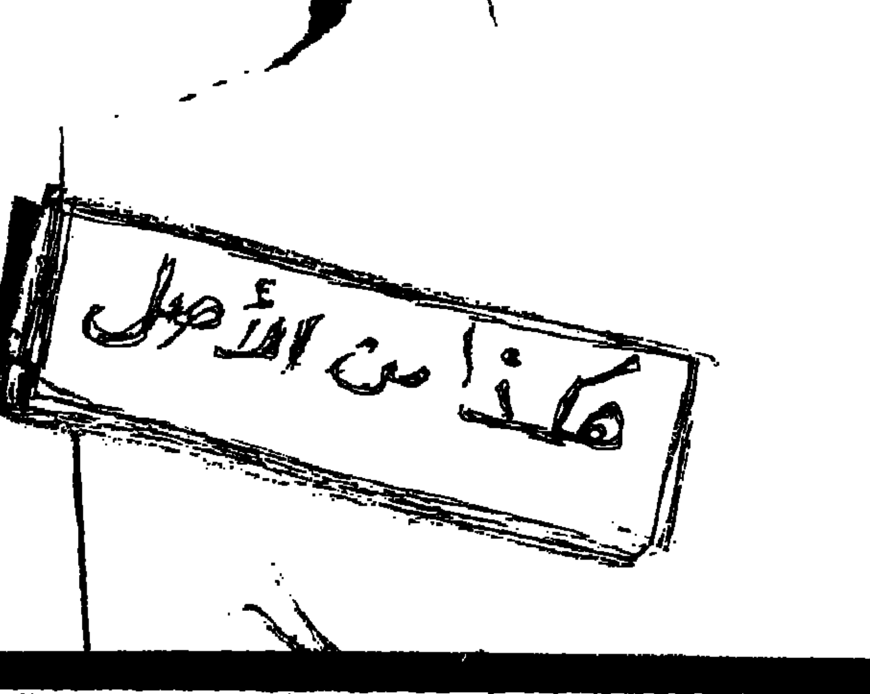
○○○○○○

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتسليف والتوفير في (رامين) قضاء طولكرم ـ لواء نابلس

يعلن ان (جمعية رامين التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في قضاء طولكرم ـ لواء نابلس ، سجلت بموجب المادة العاشرة من قانون جمعيات التعاون رقم ـ ٣٩ لسنة ١٩٥٢ في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٥٥ .

مسجل جمعيات التعاون
امين يونس الحسيني



جدول

الامراض السارية الشهري لشهر ايلول سنة ١٩٥٥

البلد		تيفوئيد مواطن لاجيء م	ل	باراتيفوئيد م	ل	دزنتري م	ل	ذات الرئه م	ل	جدري ماني م	ل	ابو كعب م	ل	دفتريا م	ل	حصبه م	ل	سعال ديكي م	ل	بنت الحمراء م	ل	انفلونزا م	ل
عمان	اصابات	٤٢	١٨	٢	٢	١٩	٥	٩	٨	٥	٢	١٠	١	١٠		٦	٢	٣	١	١			
	وفيات							١				١								١			
السلط	اصابات	١٦	٣	١		٧																	
	وفيات																١						
مادبا	اصابات					٩	١	١	٧							١	١	١				٦	٥
	وفيات																						
الزرقاء	اصابات	١				٤٢		٤		١						٥		٢					
	وفيات																						
اربد	اصابات	٢٦	٣			٣	٥	٤	٥					١				٢					
	وفيات													١									
جرش	اصابات	٣				٩								١									
	وفيات																						
عجلون	اصابات	٣				١												٨					
	وفيات																						
دير ابي سعيد	اصابات	٢				٦						١						١					
	وفيات																						
الكرك	اصابات	١				٤		١		١		١		١									
	وفيات													١									
معان	اصابات	٣				١٨								١				١					
	وفيات																						
الطفيلة	اصابات	١٠						٩						٢				١					
	وفيات																						
العقبة	اصابات					٤٤		١										١					
	وفيات																						
المجموع	اصابات	١٠٧	٢٤	٣	٢	١٦٢	١١	٢٩	٢٠	٧	٢	١٢	١	١٦		١٢	٤	٢٠	١	٢		١٢	٥
	وفيات											١		٢									

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة ٢١ من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي من موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٥٥/٩/٣٠ .

		دينـــار	دينـــار
اوراق النقد والمسكوكات في التداول			
		١٢،٥٦٠،٨٣٦	
اوراق النقد		٣٧٠،١٩٦	١٢،٩٣١،٠٣٢

	ب	ش	ج
صندوق احتياطي النقد الذي يتكون من :-			
النقد تحت اليد والنقد المودع في البنوك	١١	٤	١،٤٦٥،٦٤٦
ثمن سندات الخزينة	٨	٥	١،٢٣٧،٧١٩
سندات بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياطي	٥	٩	١٠،٢٢٧،٦٦٦
			١٢،٩٣١،٠٣٢

	جنيه استرليني
حسابات ارباح صندوق النقد :	٢٥٨،٠٥٥
سندات خاصة بصندوق النقد الاحتياطي :	
القيمة الاسمية	١٠،٨٥٠،٠٠٠
سعر الكلفة	١٠،٦٣٤،٦٠٤
سعرها في السوق الحر في ١٩٥٥/٩/٣٠	٩،٤٧٢،٩٩٧

١٩٥٥/١٠/١٢

رئيس المجلس
د . ج . م برنارد

◇◇◇◇◇◇

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ تعلن شركة بترول العراق المحدودة المسجلة في وزارة العدليـة بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٤ التصريح للمستر الفتوم بيساك هاكوبيان بتعاطي العمل في المملكة الاردنية الهاشمية كمدير في مجلس ادارة شركة نفط العراق المحدودة .



★ تعلن شركة حسين حماد وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٨ والمعلن عنها في الملحق رقم(١) للعدد ١١٨٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/١ ، تغيير اسم الشركة بحيث يصبح (شركة الكمسيون والتجارة للاردن) .

oooooo

★ تعلن شركة اتحاد باصات قرى الكرك الجنوبية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/١/١٤ والمعلن عنها في الملحق رقم (١)للعدد ١٠٩٦ وفي الملحق رقم (١) للعدد ١١٤٣ من الجريدة الرسمية انهبمناسبة انسحاب بعض الشركاء وانضمام اخرين وزيادة رأس مال الشركة وتوسيع اعمالها فقد اصبح بيانها كما يلي :

اسم الشركة	شركة اتحاد باصات قرى الكرك الجنوبية والاغوار
اسماء الشركاء	الحاج محمد زين الدين ابو الفيلات واخوانه والحاج ياسين والحاج سليم وفريد جو بحان و محمد عبد السبوع ورجاء خليل الصرايرة وسلطي يوسف الصرايرة وعيسى خليل المعاني وابراهيم مشوح البرايسة وخليف عيد الطراونة وحماد محمد الطراونة وجميعهم من اهالي الكرك .
مركز الشركة	مدينة الكرك ويجوز لها انتؤسس فروعاً في اي مكان من اللواء .
رأس مال الشركة	خمسة الاف وسبعون دينار اردنياً
مدة الشركة	الى اجل غير مسمى
اعمال الشركة	تسيير باصات وسيارات لتنظيم السفر بين الكرك وقراها الجنوبية والاغوار
ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها	يتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها الحاج محمد زين الدين ابو الفيلات ومحمد عبد السبوع مجتمعين

oooooo

★ تعلن شركة مسلماني وحلبي وطباع وياسين وشركاهم المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢١ والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٢١٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٣/٧ ، بان السيد احمد ياسين قد انسحب من الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٩/١ .

oooooo

★ تعلن الشركة الشرقية للخدمات العمرانية (تكس) المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٠/٩/١٣ والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٣٨ الصادر في ١٩٥٠/١٠/١ عن انسحاب السيد اميل فراج من الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٩/١٥

oooooo

★ تعلن « شركة ياسين للتخليص ونقل البضائع » المسجلة لدى وزارة العدلية في الثاني عشر من شهر ايار لسنة ١٩٥٥ والمعلن عنها بالملحق رقم ١ للعدد ١٢٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٦/٨ ، انضمام السادة « شركة ابو زيد ونزال » لهذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٩/١

★ تعلن الشركة الهندسية الصناعية الميكانيكية المسجلة لدى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٢٧ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١١٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٢٣ انسحاب السيدة ماري سمعان وكيله من الشركة وتنازلها عن جميع اسهمها في الشركة لاحد الشركاء السيد عيسى سالم حنانيا .

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم ١٩٥٥/١١/١٠ الشركة المسماة (بشركة عمان التجارية المحدودة) وفقاً للبيانات التاليه :

١ ـ اسم الشركة	تسمى هذه الشركة بـ (شركة عمان التجارية المحدودة) ومركزها عمان ويجوز فتح فروع لها في اي بلد من بلدا نالمملكة الاردنية .
٢ ـ اسماء الشركاء	السادة ، احمد سعيد الطباع ، نزال احمد العرموطي ، صبحه موسى المعاني ، محمد عبد الوهاب الحلواني ، ورزيق العلي القرشي وليون وارشاك اورفلي جميعهم من التابعية الارنية .
٣ ـ رأسمال الشركة	يتألف رأس مال الشركة من عشرة الآف دينار يدفع من الاعضاء الذين ورد ذكرهم في الفقرة الثانية .
٤ ـ مسؤولية الشركاء المالية	يتحمل كل عضو من المسؤولية بنسبة نصيبه في رأس المال .
٥ ـ غايات الشركة	الاستيراد والتصدير واعمال الكمسيون ونشر الاعلانات التجارية وغيرها بواسطة الصحف والمجلات ودور الاذاعة ومختلف وسائل النشر والدعاية وبيع الاجهزة والادوات الكهربائية والالآت السلكية واللاسلكية والاسطوانات .
٦ ـ المفوضون بتولي اعمال الشركة	يتولى اعمال الشركة مجلس ادارة مؤلف من الاعضاء .
٧ ـ التوقيع باسم الشركة	يوقع على الاوراق والمستندات المالية وغير ذلك من المعاملات والعقود التي تجري باسم الشركة المدير مع عضوين من مجلس ادارة الشركة يفوضهما بذلك مجلس الادارة .
٨ ـ ابتداء الشركة ونهايتها	تبدأ الشركة اعمالها اعتبار من تاريخ التسجيل وتنتهي اعمالها اذا قرر ذلك ثلثا اعضاء الشركة .

oooooo

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ الشركة المبينة تفاصيلها ادناه :

اسم الشركة	شركة نقليات جرش ـ سوف المتحدة
اسماء الشركاء	حسين علي بيان ، عبد الكريم فارس اشرق لبن ، عادل محمود العتوم ، الحاج محمد عبد اللطيف البندقجي ، احمد عبد العزيز البندقجي ، خليل عبده ابو الذهب ، حسني ناظر عمر ، خلف العياده الحسبان ، محمد السلامه الحسبان ، احمد المحيسن العلي .
رأسمال الشركة	اثنى عشر الف وستماية واربعون دينار اردني .
مركز الشركة	جرش



الاعمال التي تتعاطاها الشركة	اعمال نقل البضائع والركاب على خطوط الشركة المصرح بها من جرش واليها وجميع النقليات العامة والسفر والسياحة .
مدير الشركة	السيد حسين علي بيان .
اسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السادة عبد الكريم فارس اشرق لبن وعادل محمود العتوم وحسين علي بيان مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٥/٨/٥
تاريخ انتهاء الشركة	لأجل غير مسمى .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في ٢ تشرين ثاني سنه ١٩٥٥ الشركة المساة شركة اليرموك المحدودة لاصحابها عوده النبر ومحمد خليل الحموي وشركاهم وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة اليرموك المحدودة لاصحـابها عوده النبر ومحمد خليل الحموي وشركاهم .
٢ ـ اسماء الشركاء	عوده النبر ومحمد خليل مصطفى الحموي من الجنسية الاردنية .
٣ ـ مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروعها في المملكه الاردنية وفي الاقطار الاخرى
٤ ـ رأسمال الشركة	عشرة آلاف دينار اردني .
٥ ـ اسماء الشركـاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	يتولى ادارة اعمال الشركة ويشرف عليها ويوقع عنها السيد عوده النبر منفرداً .
٦ ـ غايات الشركة	ان تقوم بأعمال النقل على الطرق والتعهدات وبصورة عامة القيام بالاعمال التجارية على انواعها .
٧ ـ تاريخ ابتداء الشركة وانتهاءها	تبدأ الشركه من ١/١١/١٩٥٥ ولأجل غير مسمى .
٨ ـ فاحصو حسابات الشركة	خضرورمضان وشركاهم(محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

٥٥٥٥٥٥

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية دير الحطب قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ٣١/١٠/١٩٥٥ فعلي كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادنـــاه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

٦/١١/١٩٥٥ .

محمد اسماعيل
وكيل مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ نابلس
مختار القرية ـ دير الحطب.

اعلان

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي المحاولة والموصوفة ادناه فمن يرغب بالشراء فليراجع مامور تسجيل عمان خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

القرية	رقم واسم الحي	رقم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة متر	مساحة القطعة دونم
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٢	٤٤٧	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٣	٣٦٣	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٤	٣٦١	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٥	٣٣٧	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٦	٣٠٦	
عمان	٧ ـ حريطه	٣٣	١٢٤٧	٣٥٢	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٨	٢٩٥	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٤٩	٣١١	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٠	٤٨٧	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٢	٤٦٨	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٣	٦٥٩	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٤	٧٣٩	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٥	٦٥٢	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٦	٨٣٩	
عمان	٧ ـ خريظه	٣٣	١٢٥٧	٦٨١	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٨	٥١٨	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٥٩	٥٢١	
عمان	٧ ـ خريطه	٣٣	١٢٦٠	٦١٧	

٥٥٥٥٥٥

قرار

صادر عن محكمة بداية القدس

اسندت النيابة الى المتهم الثالث جورج صليبا بدور من القدس تهمة التدخل في تزوير شهادة مدرسية خلافـاً للمادتين ٧٥ (٢) (د) و٢٦٥ من قانون العقوبات .



وتفصيل الجرم ان المتهم جورج حوالي تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٣ وفي بيت لحم اخذ شهادة عيسى سمعان ابو مهر مبرز (ن/١) وهي شهادة صادرة عن مدير مدرسة تراسانطة في بيت لحم تثبت ان عيسى سمعـــان ابو مهر قد اتم دراسته في الصف الخامس ابتدائي مؤرخة في ١٩٥٣/١٠/٧ وان جورج سلمها الى المتهم الثاني عوده موسى ابراهيم ابو اصبيعة الذي استبدل اسم عيسى ابو مهر باسم المتهم الاول عثمان محمد احمد وكذلك بدل عبارة الصف الخامس بعبارة الصف الرابع ثانوي وان المتهم جورج كان يعلم عن امر التزوير عندمـــا احضر الشهادة من عيسى ابو مهر وسلمها الى عودة .

لقد انكر المتهم جورج التهمة المسندة اليه وقدمت النيابة بينتها ضده وكانت عبارة عن افادتي المتهم لدى الشرطة ولدى المدعي العام مبرز (ن/٣) و (ن/٥) كما شهد كل من عيسى سمعان ابو مهر الذي اعطى الشهاد (ن/١) للمتهم جورج عندما طالب بها وبعدان حصل عليها من مدير المدرسة وكذلك شهد النائب طاهر حسن بان المتهم جورج اعطاه الافادة (ن/٣) بطوعه واختياره والتي يعترف بها بعلمه بامر التزوير عندمـــا احضر الشهادة وسلمها الى عودة موسى ابراهيم .

بعد ان ختمت النيابة بينتها اختار المتهم بان لا يدلي بافادة واكتفى بافادته المعطاة للمدعي العام (ن/٥) وطلب تقديم بينته وطلب تأجيل الجلسة لامهاله لتقديم طلب باسماء شهوده ودعوتهم بواسطة المحكمة فاجابت المحكمـــة القضيه بناء على طلبه ولكنه في هذه الجلسة لم يحضر المتهم وحضر وكيله وبين للمحكمة بان موكله لم يقابله منذ الجلسة السابقة ولا يعرف اين هو ولذلك قررت المحكمة السير بالقضية بالنسبة له بصورة غيابية .

لقد قنعت المحكمة بان الافادة المعطاة للشرطة مبرزة (ن/٧) اعطاها المتهم جورج بطوعه واختياره وانها تربطه بالجرم المسند اليه لاعترافه الصريح والتي تأيدت بشهادة الشاهد عيسى سمعان ابو مهر ولذلك تقرر المحكمة ادانة المتهم بالجرم المسند اليه وتحكم بحبسه ثمانية اشهر مع تضمينه الرسوم وحيث ان المتهم الاصلي الذي ارتكب جرم التزوير وهو المتهم الثاني عوده موسى ابراهيم قد حكم بالسجن شهرين فقط فان هذه المحكمة تجد في ذلك وظروف القضية سببا مخففا وعملا بالمادة (٩٥) من قانون العقوبات نقرر تنزيل العقوبة بحيث تصبح الحبس شهرين مع تضمينــه الرسوم ثمانمائة فلس وفي حالة عدم الدفع حبسه مدة يومين .

حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم .
في ١٩٥٥/١٠/٢٦

الرئيس	القاضي
مصباح الكاظمي	نسيب عازر

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر عن محكمة بداية الكرك

قرر مدعي عام العقبة بقراره رقم ١٢ تاريخ ١٩٥٥/٥/٣١ لزوم محاكمة المتهم عبد الواحد اليماني، بالجنحة بحدود المادة ٤١٥ من قانون العقوبات لارتكابه جرم سوء استعمال الامانة بالمبلغ المسلم اليه من المشتكي احمد ياسين على ان تجري محاكمته امام محكمة بداية الكرك .

وبالمحاكمة الجارية تبين ان الادلة التي قدمتها النيابة ضد المتهم هي شهادة المشتكي الشاهد احمد يـاسين خليل وخلاصتها انه اودع المتهم بعض الدراهم وقد استوفى قسما منها وبقي له بذمته ست دنانير ونصف وختم اقواله بالصفح عن المتهم وطلب عدم مجازاته .

وقد ثبت للمحكمة من اقوال الشاهد احمد ياسين اقدام المتهم عبد الواحد اليماني على ارتكاب الجرم المسند اليه لهذا وسنداً لاحكام المادة ٤١٥ من قانون العقوبات تقرر الحكم بحبس المتهم المذكور مدة شهرين وتغريمه عشرة دنانير وتضمينه ديناراً وثمانمائة فلس رسوم محاكمة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٥/١٠/١٣

◇◇◇◇◇◇

قرار

صادر عن محكمة بداية الكرك

قرر مدعي عـــام العقبة بقراره رقم ٥٣ تـــاريخ ١٩٥٥/٨/٣١ لزوم محاكمة المتهم جودة عبد الله عيسى، بالجنحة بحدود المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات لارتكابه جرم سرقة مبلغ ستة وثمانين ديناراً من المشتكي الكابتن تدسلي البريطاني على ان تجري محاكمته امام محكمة بداية الكرك .

وبالمحاكمة الجاريه ثبت من الافادات المبرزة اقدام المتهم جودة عبد الله عيسى على ارتكاب الجرم المسند اليه لهذا تقرر بالاجماع الحكم بحبسه مدة سنة واحدة سنداً للمادة ٣٩٩ من قانون العقوبات وتضمينه اربعة دنانير وثمانمائة فلس رسوم محاكمة قراراً غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٥/١٠/١٣

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : صبحي السرواد مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٥/١١/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عامر نوفل شتاتي من دوره الخليل مجهول الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/١١/٣٠ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .



مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمد حامد سليمان اللوزيين من صويلح مجهول محل الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم السبت الواقع في ١٩٥٥/١١/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام . فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج خلف طراد من بني صخر مجهول محل الاقامة
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان بيوم السبت الواقع ١٩٥٥/١١/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق الكورة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : حسين امين شمس الدين من دير ابي سعيد ومجهول محل الاقامة
يقتضي جضورك لمحكمة حقوق الكورة يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/١١/٣٠ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عيك النائب العام . فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

○○○○○○

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الجندي المرمج فليح فارع الهزاع من بني صخر ومجهول محل الاقامة :
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٥٥/١١/٢٩ الساعة الثامنة صباحاً للنظرفي الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضرولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامتة الجندي المرمج احمد مطلق سليم رقم ٢٤٧٢٦ مجهول محل الاقامة :
يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/١١/٢٩ الساعة الثامنة صباحـــاً للنظر في الدعوي التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكميك غيابياً .

○○○○○○

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : يوسف عبد الرحمن من بيتا مجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/١١/٣٠ الساعة التاسعة صباحاً موعدا لرؤية دعوى الاحتيال التي اقامهاعليك النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضرتجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

○○○○○○

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمود فطاير المجهول محل الاقامة
تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٥/١١/٢٧ الساعة الثامنة صباحـــاًموعدا لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاجكام المخصوصة من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية .

○○○○○○

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة بداية نابلس

الاسم والشهرة : رشدي سليم دياب من طولكرم ومجهول محل الاقامة
تعين يوم الاربعاء الواقع في ١٩٥٥/١١/٣٠ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى ذم موظف خلافا للمادة ١٨٣ (٢) من قانون العقوبات التي اقامها عليك النائب العام فيقتضي حضورك في الوقت المعـــين الى بداية نابلس وان لم تحضرتجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

